



سياسة الجودة

- تهدف سياستنا الى تطوير قدرات مرفأ بيروت وتلبية متطلبات الزبائن بسرعة وكفاءة مع مراعاة القوانين والتشريعات وذلك من خلال التزامنا بما يلي:
- توفير البنية التحتية المتطورة والتجهيزات الحديثة والموارد اللازمة
 - تدريب العاملين بكفاءة مستوياتهم لتطوير قدراتهم وتحسين أدائهم، وشاركهم بعملية التطوير المستمر
 - مراجعة وتقييم جميع الخدمات باستمرار، وتطويرها لضمان استمرارية جودتها والعمل على تبسيطها وتسهيلها
 - إيلاء الاهتمام لفهم حاجات الزبائن والعمل على الإستجابة لها
 - تطبيق نظام الأيزو 9001:2015 والذي يشمل جميع العمليات والأنشطة ومراجعتها من أجل تطوير فعاليتها
 - مراجعة أهداف الجودة دورياً وإصدار مجموعة جديدة أو منقحة وإبلاغها الى جميع الإدارات
 - مراجعة هذه السياسة دورياً للتأكد من ملاءمتها

دفتر الشروط الخاص مناقصة عمومية

لتلزم إعادة تشغيل وصيانة مصاعد مباني المنطقة الحرة

في مرفأ بيروت

مناقصة عمومية رقم (.....)

مناقصة عمومية لتلزم إعادة تشغيل وصيانة مصاعد مباني المنطقة الحرة في مرفأ بيروت

مُلخّص عن الصفقة

إدارة وإستثمار مرفأ بيروت	إسم الجهة الشارية
مرفأ بيروت - منطقة الكرنيتينا - بيروت - لبنان (مدخل المرفأ مقابل البوابة رقم 14 - المباني الإدارية / بلوك C)	عنوان الجهة الشارية
.....	رقم وتاريخ التسجيل
مناقصة عمومية لتلزم إعادة تشغيل وصيانة مصاعد مباني المنطقة الحرة في مرفأ بيروت	عنوان الصفقة
إعادة تأهيل وتشغيل وصيانة مصاعد مباني المنطقة الحرة مع توريد واستبدال قطع الغيار وضمان التشغيل مدة خمس سنوات وتشمل الصيانة الدورية في مرفأ بيروت	موضوع الصفقة
مناقصة عمومية	طريقة التلزم
اشغال	نوع التلزم
30 يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض	مدة صلاحية العرض
\$500 (خمسمائة دولار أميركي)	ضمان العرض
58 يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض	مدة صلاحية ضمان العرض
10% من قيمة العقد	ضمان حسن التنفيذ
يتم الأرساء على العارض بعد استكماله الوثائق والمستندات الإدارية، ونتيجة تقييم العروض الفنية والتقنية ضمن المعايير المطلوبة ونتيجتها يتم تأهيل العارض بالدخول الى العرض المالي ومن تقدم بالسعر الأدنى بين العارضين	الإرساء
مبنى إدارة وإستثمار مرفأ بيروت - بلوك C - الطابق الخامس - مصلحة الديوان	مكان إستلام دفتر الشروط
مبنى إدارة وإستثمار مرفأ بيروت - بلوك C - الطابق الخامس - مصلحة الديوان	مكان تقديم العروض
مبنى إدارة وإستثمار مرفأ بيروت - بلوك C - قاعة فض العروض	مكان تقييم العروض
120 يوم عمل لاعمال إعادة التشغيل. وخمس سنوات بعد الاستلام المؤقت للضمان على الاعمال والتشغيل والصيانة الدورية.	مدة التنفيذ
الدولار الأميركي	عملة العقد
تدفع قيمة العقد لاعمال التشغيل وإعادة التأهيل نتيجة كشوفات مقدمة من الملتزم، اعمال الصيانة الدورية تدفع نتيجة كشوفات فصلية 4 دفعات خلال السنة.	دفع قيمة العقد
\$100 (مئة دولار أميركي)	بدل دفتر الشروط
...../...../.....	موعد الزيارة الإلزامية

القسم الأول

الأحكام الخاصة بتقديم العروض وإرساء التلزم

المادة- 1 تحديد الصفة وموضوعها

1. تعلن إدارة واستثمار مرفأ بيروت (ويُشار إليها فيما بعد بـ"الإدارة") عن رغبتها في دعوة شركات متخصصة بأعمال تركيب وصيانة مصاعد من خلال مناقصة عمومية وبطريقة الظرف المختوم، وفقاً لأحكام قانون الشراء العام النافذ. تهدف هذه المناقصة إلى التعاقد مع شركة مصاعد ذات خبرة مثبتة في مجالي التركيب والصيانة وإعادة التشغيل، وبشكل خاص لديها خبرة او وكالات تختص في نوعية المصاعد الموجودة حالياً في المباني المذكورة.

2. عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبيق أحكام قانون الشراء.

3. تتم الدعوة إلى هذه المناقصة من خلال الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية التابعة لهيئة الشراء العام ppa.gov.lb وعلى موقع مرفأ بيروت الإلكتروني www.portdebeyrouth.com.

4. يمكن الاطلاع على دفتر الشروط هذا على الموقعين الإلكترونيين المذكورين أعلاه، كما يمكن الحصول على نسخة منه من مصلحة الديوان في مبنى إدارة واستثمار مرفأ بيروت، الطابق الخامس، بعد دفع البذل المالي البالغة قيمته \$100 (مئة دولار اميركي) نقداً.

5. الزيارة الإلزامية: يشترط على كل عارض راغب بالاشتراك، القيام بزيارة إلزامية لموقع العمل قبل تقديم عرضه. يجب أن يُرفق العرض (الملحق رقم 8)، إضافة إلى مستند رسمي صادر عن مصلحة الديوان يثبت إتمام العارض للزيارة. يُعتبر عدم إرفاق هذين المستنديين موجباً لرفض العرض شكلاً.

6. مدة تنفيذ العقد:

— أعمال إعادة التأهيل وتشغيل المصاعد والتي تشمل بحسب جدول الكميات والاسعار المرفق (ملحق رقم 7) توريد وتشغيل المصاعد مدة 120 يوم عمل ويتم التنفيذ خلال الدوام الرسمي لمرفأ بيروت .

— وتشمل 5 سنوات لاعمال الصيانة والصيانة الدورية والتدخل في حالات الطوارئ , وتبدأ بعد الاستلام المؤقت لاعمال إعادة التأهيل والتشغيل .

7. مواقع التنفيذ لاعادة تشغيل المصاعد:

أ- مصاعد الشحن في مباني اللوجستية (المستودعات) التابعة للمنطقة الحرة في مرفأ بيروت عدد 5 في:

• Block 5A و Block 5B

• Block 6A و Block 6B

• Block 2A

ب- مصاعد الخدمة والشحن عدد 2 في مبنى سوق الحرة - المبنى رقم 3

ت- مصاعد بانورامي Panoramic Elevator عدد 2 في مبنى سوق الحرة - المبنى رقم 3

8. نوعية المصاعد الحالية Elevator Brand :SCHNEIDER, Builtech Lifts, and Rayes Thewes Lifts

9. تشمل الخدمات المطلوبة الاتي:

أ- إجراء كشف ميداني شامل لتقييم حالة المصاعد الحالية وتقديم تقرير فني مفصل وتحديد متطلبات إعادة التأهيل وتشغيل المصاعد.

ب- تنفيذ جميع أعمال الصيانة وإعادة التأهيل اللازمة للمصاعد وفقاً للمواصفات الفنية المعتمدة والمعايير الحديثة.

ج- تأمين قطع الغيار الأصلية والمطابقة للمواصفات المطلوبة لضمان سلامة التشغيل.

- د- اختبار وتشغيل المصاعد بعد أعمال التأهيل وإصدار تقارير فنية وشهادات مطابقة حسب الأصول.
- هـ- ضمان العارض مدة خمس سنوات للتشغيل وتقديم الصيانة الشهرية والتدخل السريع في حالات الطوارئ وتلبية كافة احتياجات الإدارة ضمن المواصفات الشروط المفروضة في الدفتر.

تأتي هذه الصفقة كجزء من جهود الإدارة لتحسين كفاءة وسلامة مصاعد مباني المنطقة الحرة في مرفأ بيروت، وضمان إعادة تأهيلها وفقاً لأفضل المعايير الفنية المعتمدة في هذا المجال.

1. مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم 1: المواصفات الفنية والتقنية لتلزم أعمال إعادة تأهيل مصاعد مباني المنطقة الحرة في مرفأ بيروت.
- الملحق رقم 2: مستند تصريح/تعهد.
- الملحق رقم 3: مستند تصريح النزاهة.
- الملحق رقم 4: نموذج كتاب ضمان العرض.
- الملحق رقم 5: نموذج كتاب ضمان حسن التنفيذ.
- الملحق رقم 6: بيان بصاحب الحق الاقتصادي.
- الملحق رقم 7: جدول الأسعار الخاص بالمناقصة العمومية.
- الملحق رقم 8: تصريح بالمعاينة المدانية نافياً للجهالة.

المادة- 2 العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة

- يحقّ المشاركة في المناقصة العمومية فقط للشركات/المؤسسات المتخصصة في أعمال صيانة وتأهيل المصاعد. يجب أن تمتلك هذه الشركات خبرة مثبتة في تنفيذ مشاريع صيانة وتأهيل المصاعد وفقاً لأحدث المعايير الفنية المعتمدة، وأن تتوفر لديها الشروط التالية:
- أ- ترخيص أو شهادة اعتماد سارية المفعول تثبت أنّ الشركة موزّع أو مزود خدمات معتمد (Authorized Service Provider) لتنفيذ أعمال صيانة أو تأهيل المصاعد باستخدام مكونات أو أنظمة تابعة لها.
- ب- الخبرة المؤثقة: يجب أن تتمتع الشركة بخبرة مؤثقة لا تقلّ عن خمس سنوات في مجال صيانة وتأهيل المصاعد.
- ج- الملاءة المالية: يجب أن تكون لدى الشركة ملاءة مالية كافية ومناسبة لحجم المشروع، وتمكّنها من تنفيذ كامل التزاماتها التعاقدية، ومثبتة بحسب المؤهلات المالية المشار إليها في المادة 4 من دفتر الشروط هذا.

المادة- 3 طريقة التلزم والإرساء

1. يسند التلزم مؤقتاً إلى العارض المقبول وفقاً للآتي:
- مرحلة - 1 العارض الذي يستكمل كامل الوثائق والمستندات الإدارية.
- مرحلة - 2 العارض الذي يتخطى المؤهلات المالية والمؤهلات التقنية والفنية والمهنية بحسب المطلوب بالدفتر.
- مرحلة - 3 العارض الذي يقدم السعر الأدنى بين العارضين (ضمن حدود الكلفة التقديرية الموضوعة للمشروع).
2. إذا تساوت الأسعار بين العارضين، أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها. فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عيّن الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة- 4 الشروط والمستندات المطلوبة للإشتراك في جلسة التلزم

- 1- يجب أن تتوفر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولاً: الغلاف رقم 1) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة:
 - أ- ألا يكون قد تَبَيَّن مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وُجدت؛
 - ب- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛
 - ج- الإيفاء بالالتزامات الضريبية واشتركاكات الضمان الاجتماعي؛

د- ألا يكون قد صدّرت بحقهم أو بحق مديرهم أو مستخدمهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أيّ جرم يتعلّق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفّقة بشأن أهليّتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألا تكون أهليّتهم قد أسقطت على نحوٍ آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛

ه- ألا يكونوا قيد التصفية أو صدّرت بحقهم أحكام إفلاس؛

و- ألا يكونوا قد حُكموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مُبرم؛

ز- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أيّ من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛

ح- غير ذلك من الشروط التي تُفرضها سلطة التعاقد في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الاعمال المطلوبة.

ط- افادة من وزارة الاقتصاد تثبت انطباق احكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات الاجنبية (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

ي- التصريح عن اصحاب الحق الاقتصادي (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

2- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطرييس.

3- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).

4- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.

5- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (1): الوثائق والمستندات الإدارية

أ- الشروط العامة الإدارية:

أ- الشروط العامة الموحدة:

- 1- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعاً وممهوراً من العارض مع طوابع مالية بقيمة 1,000,000 ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
- 2- إذاعة تجارية يُبيّن فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
- 3- التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب العدل.
- 4- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
- 5- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.
- 6- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
- 7- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
- 8- براءة ذمّة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").
- 9- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
- 10- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.

- 11- افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.
- 12- افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
- 13- ضمان العرض المطلوب في دفتر الشروط الخاص بالصفقة وفقاً لأحكام المادتين 34 و36 من قانون الشراء العام.
- 14- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج م18 الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).
- 15- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
- 16- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).
- 17- مستند تصريح النزاهة موقعاً وفقاً للأصول من قبل العارض (ملحق رقم 3).
- 18- مستند أو إيصال يثبت أنّ العارض قد سدّد قيمة ضمان العرض.
- 19- دفتر الشروط المسلّم من الديوان إلى العارض موقع وممهور منه على جميع صفحاته بدون أيّ تعديل على النص المطبوع.

- ❖ يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه أصلية أو صور طبق الأصل مصدّقة من المراجع المختصة وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزم (يستثنى السجل العدلي فيما يعود للمهلة). إلا أنه في حال كانت الصلاحية الزمنية لهذه المستندات محددة من قبل الجهة الرسمية المصدّرة لها وكانت هذه الصلاحية أقل من مهلة الستة أشهر، عندها تؤخذ بالإعتبار صلاحية المستند الرسمي.
- ❖ على العارض ترتيب المستندات المذكورة أعلاه وتقديمها وفق تسلسلها الرقمي تسهيلاً لعملية فضّ العروض.

ب- الشروط الخاصة بموضوع التلزم

1- المؤهلات المالية

- يُشترط في الشركة العارضة المتقدمة أن تُثبت ملاءتها وقدرتها المالية على تنفيذ خدمات اعادة تاهيل مصاعد مباني المنطقة الحرة، وذلك من خلال تقديم المستندات التالية:
1. نسخة أصلية عن البيانات الماليّة (بالليرة اللبنانية أو بالدولار الأميركي) لأخر ثلاث (3) سنوات 2022-2023-2024 صادرة عن مكتب أو مؤسسة تدقيق مالي مجاز من الدولة اللبنانية. " في حال عدم تأمين 2024 تعتبر السنتين الأخيرة مقبولة "
 2. تعهد موقع وممهور من العارض يؤكد فيه التزام الشركة المالي بتحمل كافة أعباء الصفقة حتى نهايته التعاقدية دون الرجوع او تقديم اعتراض لاحق تتعلق بالوضع المالي او التمويل ويعتبر هذا التعهد بمثابة إقرار صريح بالمقدرة المالية للعارض.

2- المؤهلات التقنيّة والفنيّة والمهنيّة

- البند- 1 إفادة أصلية أو طبق الأصل صادرة عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة، تُثبت أنّ الشركة تتعاطى الأعمال موضوع الصفقة، وسارية بتاريخ جلسة التلزم، وصالحة للاشتراك في المناقصات العامة.
- البند- 2 مستند تصريح معاينة موقع العمل، نافٍ للجهالة، موقع من العارض ومرفق بالمستند الرسمي الصادر عن إدارة واستثمار مرفأ بيروت، يُثبت إتمام الزيارة الإلزامية للموقع. عدم تقديم هذا المستند يؤدي إلى استبعاد العرض تلقائياً.
- البند- 3 إفادة عن خبرات الشركة

على العارض أن يُقدّم ضمن عرضه ملفاً فنياً متكاملأ يُثبت فيه كفاءته المهنية وخبرته العملية في مجال إعادة تشغيل وتأهيل وصيانة المصاعد، على أن يتضمن الملف، بشكل إلزامي، المستندات التالية:

1. إفادة تفصيلية عن خبرات الشركة أو المؤسسة خلال السنوات الثلاث الأخيرة في تنفيذ أعمال مماثلة من حيث الطبيعة والحجم، على أن تتضمن قائمة بالمشاريع المنفذة " اسم الجهة المستفيدة، وصف مختصر لطبيعة الأعمال المنفذة (صيانة دورية، إعادة تاهيل، تحديث الأنظمة، إلخ) ،مدة تنفيذ كل مشروع".

— نسخ عن شهادات أو رسائل حسن تنفيذ (Certificates of Completion) موقعة من الجهات المعنية، تثبت إنجاز الأعمال وفقاً للشروط الفنية.

2. بيان يوضح عدد المصاعد التي تقوم الشركة بصيانتها حالياً في إطار عقود قائمة، مع تحديد أنواع المصاعد (هيدروليكية، كهربائية، عدد الطوابق، إلخ).

3. تقديم إثباتات داعمة على الكفاءة المهنية مثل:

— تصنيف الشركة ضمن الفئة الأولى في غرفة التجارة والصناعة والزراعة .

— شهادات تسجيل الشركة وتصنيفها المهني (إن وُجد).

— الشهادات الفنية أو التقنية الخاصة بالشركة أو الطاقم الفني.

البند- 4 الوكالات والشراكات الفنية مع الشركات المصنّعة:

في حال كان العارض يمثل أو يتعاون مع شركة مصنّعة للمصاعد، يجب عليه تقديم المستندات التالية:

1. اتفاقية وكالة أو شراكة رسمية موقعة مع الشركة المصنّعة، توضح طبيعة العلاقة، وصلاحياتها القانونية والزامية.

2. شهادة اعتماد كمزود خدمات معتمد (Authorized Service Provider) صادرة عن الشركة المصنّعة، لتأبوا التحكم الآلي step controller والابواب الخارجية ماركة fermator or Winttur تؤكد أحقية العارض في تقديم خدمات الصيانة أو التأهيل للمعدات التابعة لها.

ملاحظة:

— تُمنح نقاط إضافية في التقييم الفني للعارضين الذين يبرزون شراكات رسمية مع مصنّعين عالميين معتمدين.

— تُستبعد تلقائياً العروض التي تحتوي على وثائق منتهية الصلاحية أو غير موثقة حسب الأصول.

البند- 5 التقرير الفني بعد إتمام الزيارة الإلزامية

يتوجب على العارض، بعد إجراء زيارة ميدانية إلزامية للمواقع، تقديم تقرير فني مفصّل يُرفق ضمن العرض، ويشمل ما يلي:

— الملاحظات الفنية الأولية حول حالة المصاعد.

— جدول بالأعطال والمعدات التي تحتاج صيانة أو استبدال، مع تحديد الكميات.

— خطة عمل لإعادة التأهيل والتشغيل، تتضمن مراحل التنفيذ والمدة الزمنية لكل منها.

ملاحظة:

عدم تقديم هذا التقرير يؤدي إلى استبعاد العرض من التقييم الفني.

البند- 6 الشهادات الفنية والجودة

على العارض تقديم نسخ من الشهادات الفنية التي تعزز كفاءته المهنية وجودة خدماته، على سبيل المثال:

• شهادات الايزو .

• شهادات تدريب معتمدة للفنيين من مصنّعي المصاعد.

• أي شهادات جودة أو اعتماد أخرى ذات صلة بصيانة أو تأهيل المصاعد.

ملاحظة:

تُعطى الأفضلية للعارضين الحاصلين على شهادات جودة معترف بها دولياً.

البند- 7 الالتزامات الإضافية والمستندات الداعمة

على العارض تقديم المستندات والتعهدات التالية ضمن عرضه الفني:

1. تعهد موقع وممهور من الشركة يثبت ما يلي:

— ضمان جميع القطع والمعدات المستبدلة أو الموردة لمدة خمس سنوات.

— التزام العارض بتنفيذ صيانة دورية كل ثلاثة أشهر.

— تعهّد ب التدخل الفوري في حالات الطوارئ وعلى مدار الساعة.

2. كتالوجات أو مواصفات فنية للمعدات والقطع الجديدة المقترح تركيبها:

— شهادة المنشأ (Certificate of Origin) لكل قطعة أو معدة موردة.

— بيان مقارنة يوضح مدى مطابقة المعدات الجديدة للمواصفات الحالية أو المعتمدة في الموقع.

3. مسودة بوالص التأمين صادرة عن شركة تأمين معتمدة في لبنان، باسم الصفقة، تشمل:

— تأمين على العاملين المنفذين للصفقة ضد الحوادث المهنية.

— تأمين مسؤولية مدنية تجاه الغير.

على العارض تقديم هذه البوالص بصيغتها الأولية ضمن العرض الفني، على أن تُستكمل رسمياً عند التلزم.

ملاحظة: تُعتبر هذه الالتزامات شرطاً أساسياً من شروط التأهيل الفني، ويُستبعد العارض في حال عدم تقديمها أو تقديمها بشكل

غير مستوفي.

يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه أصلية موقعة وممهورة من الجهة الصادرة عنها.

ثانياً: الغلاف رقم (2): بيان الأسعار

(1) يُقدّم العارض في الغلاف رقم (2) بياناً بالسعر الإفرادي والإجمالي المعروض من قبله للمناقصة موضوع الإلتزام وفقاً لجدول الأسعار

المرفق ربطاً في الملحق رقم 7، يُدوّن عليه عنوان الصفقة، ويكون موقعاً وممهوراً من قبله. يكون السعر الإفرادي والإجمالي بالدولار

الأميركي ويُدوّن بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها. في حال الإختلاف بين

الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإجمالي المدوّن بالأحرف، ويُرفض السعر غير المدوّن بالأحرف الكاملة والأرقام معاً ويُرفض

بالتالي العرض ككل.

(2) يُمنع على أيّ عارض إجراء أي حسم على السعر النهائي الذي جرى تحديده وتدوينه من قبله في جدول الأسعار، ويستبعد فوراً أي

عرض مالي لا يلتزم بهذا الشرط، حتى لو كان الأدنى سعراً.

المادة- 5 واجبات العارض قبل تقديم العرض

- على كلّ عارضٍ يرغب بالإشتراك بالمناقصة أن يدرس دفتر الشروط بدقة.
- مع مراعاة أحكام المادة السابعة أدناه، لن تقوم إدارة المرفأ، بأيّ حال من الأحوال وتحت أيّ ظرف كان، بتوزيع أو إعطاء أي مستندات أو معلومات غير المستندات المرفقة أساساً بدفتر الشروط، إنّما على العارض مسؤولية السعي للحصول على كافة المعلومات الضرورية لتقديم عرضه الأفضل.
- إنّ الدعوة لتقديم العروض لا تتضمن أيّ إلتزام من قبل إدارة المرفأ أو موجبات من أيّ نوع كان وليست مسؤولة عن أيّ خسائر قد يتكبدها العارضون.

المادة- 6 طلبات الإستيضاح (المادة 21 من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب إستيضاح خطّي حول دفتر الشروط يسجّل في مصلحة الديوان خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من الموعد

النهائي لتقديم العروض، وتجب إدارة المرفأ خطياً على الإستيضاحات خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من هذا التاريخ.

يمكن لإدارة المرفأ، ولأي سبب كان، إدخال تعديلات على دفتر الشروط في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، سواء كان ذلك بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استضياع مقدّم من أحد العارضين، وتطوَّق في هذه الحالة أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام.

المادة- 7 مَدّة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام)

1. إن مَدّة صلاحية العرض لهذه الصفقة هي **// 30 // (ثلاثون)** يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يحقّ للإدارة أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمُدّة إضافية محدّدة. يُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارض الذي لم يُمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنّه قد رَفَضَ طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
4. يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّم إدارة المرفأ قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
5. تمدّد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محدّدة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة- 8 ضمان العرض (المادة 34 من قانون الشراء العام)

1. إن ضمان العرض لهذه الصفقة هو **\$500 (خمسة مئة دولار أميركي)**.
2. إن مَدّة صلاحية ضمان العرض هي **// 58 // (ثمانية وخمسون يوماً)** من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
3. يجدّد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يُقرّر إعادته إلى العارض.
4. يُعاد ضمان العرض إلى الملتمزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسّ عليهم التلزم في مهلة أقصاها تاريخ بدء نفاذ العقد.

المادة- 9 ضمان حسن التنفيذ (المادة 35 من قانون الشراء العام)

1. على العارض الذي يرسو عليه الإلتزام أن يتقدّم بضمان حسن التنفيذ (الملحق رقم 5) وذلك ضمن مهلة **// 15 // خمسة عشر يوماً** من تاريخ نفاذ العقد، وإلا أمكّن لإدارة المرفأ أن تفسخ العقد معه على مسؤوليته وحده ويُصادر ضمان العرض ويُعتبَر العارض ناكلاً، ويتم إعادة إجراءات التلزم على نفقة العارض الناكل.
2. تُحدّد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة **10%** من قيمة العقد.
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمّداً طوال مَدّة التلزم، ويُحسَم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتّب من غرامات أو مخالفات أو عطلٍ أو ضرر يُحدّثه الملتمزم إلى حين إيفائه بكامل موجباته.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتمزم بعد انتهاء مَدّة التلزم وإتمام **الإستلام النهائي** الذي يحصل بعد تأكّد إدارة المرفأ من أن العقد قد نُفِذَ وفق متطلّبات الصفقة.

المادة- 10 طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام)

1. يكون ضمان حسن التنفيذ كما ضمان العرض إمّا بمبلغ نقديّ يودّع لدى صندوق خزينة مرفأ بيروت لقاء إيصال مالي يصدر عن الصندوق ومحرّر باسم الصفقة، وإمّا بموجب كتاب ضمان مصرفي " بالفريش دولار " غير قابل للرجوع عنه صادر عن مصرف مقبول مسجّل على لائحة المصارف المعترف بها من الدولة اللبنانية ومحرّر باسم "إدارة واستثمار مرفأ بيروت"، يُبيّن أنّه قابل للدفع بالدولار النقدي غب الطلب ويكون كذلك صالحاً لمُدّة سنة قابلة للتجديد تلقائياً.

2. لا يُقبل الاستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من صندوق خزينة مرفأ بيروت عائد لضمان صفقة سابقة، حتى لو كان قد تقرر ردّ قيمته.

المادة- 11 طريقة تقديم العروض

1. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين، يتضمّن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة نفسها، ويذكر على ظاهر كلّ غلاف:

- الغلاف رقم ()

- اسم العارض وختمه

- محتوياته

- موضوع الصفقة

- تاريخ جلسة التلزم.

2. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من مصلحة الديوان في مرفأ بيروت عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم "إدارة واستثمار مرفأ بيروت" ولا يُذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض. وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلتصق عليه.

3. تُرسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو تقدّم باليد مباشرة إلى مصلحة الديوان لدى إدارة واستثمار مرفأ بيروت.

4. يُحدّد الموعد النهائي لتقديم العروض في نص الإعلان المتعلّق بهذه الصفقة والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.

5. تُزوّد إدارة المرفأ العارض بإيصال يُبيّن فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة، واليوم، والشهر والسنة.

6. تُحافظ إدارة المرفأ على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الإطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

7. لا يُفتح أيّ عرض تتسلّمه إدارة المرفأ بعد الموعد النهائي لتقديم العروض بالوقت والتاريخ، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

8. لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد، وفي حال تقديم أكثر من عرض تُرفض كافة العروض المقدّمة من قبله. أي خطأ في تقديم العرض بالشكل المحدد أعلاه يعرّضه للرفض.

المادة- 12 فتح وتقييم العروض

1. تُفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولّى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض، ويتم إعلان العرض الأفضل إدارياً وفنياً وتقنياً وسعراً حسب ما هو منصوص عليه في دفتر الشروط هذا، وذلك في جلسة علنية تُعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

2. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المدير العام لإدارة واستثمار مرفأ بيروت.

3. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

4. تُفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- أ. يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة ويتم إعلان إسمه ضمن المشاركين في إجراءات التلزم، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
- ب. يتم فض الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للإشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- ج. يجري فض الغلاف رقم (2) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة، وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان إسم الملتزم المؤقت.
- د. تُصحح لجنة التلزم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
5. يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.
6. تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثلي الإدارة وهينة الشراء العام والعارضين وممثليهم، على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المذكورة.
7. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعروض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للشروط مستوفياً لها.
8. لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين الإدارة أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
9. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء.
10. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم، أو استكمال المعلومات، أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الإستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.

المادة- 13 إستبعاد العارض (المادة 8 من قانون الشراء العام)

1. يحقّ للإدارة أن تستبعد العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في قانون الشراء العام وهي:
 - أ. في حال قام العارض بارتكاب أيّ مخالفة أو عمل مُحظّر بموجب أحكام هذا القانون أو أيّ جريمة شائنة أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لا سيّما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أيّ موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الإدارة أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو منحه أو وافق على منحه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أيّ شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرف أو قرار ما من جانب الإدارة أو على إجراء تتبّعه فيما يتعلق بإجراءات التلزم؛

ب. إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعية الإجراء.

2. تقوم الإدارة بتدوين كل قرار تتخذه بخصوص إستبعاد العارض من إجراءات التلزم بمقتضى هذه المادة وتوضيح أسباب هذا الإستبعاد في سجل إجراءات الشراء، كما يتم إبلاغ القرار إلى العارض المعني.

المادة- 14 حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام)

تُحظر المفاوضات بين أي من إدارة المرفأ أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة- 15 رفع السرية المصرفية

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سندا للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة- 16 إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته (المادة 25 من قانون الشراء العام)

يحق للإدارة أن تلغي الشراء و/ أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

المادة- 17 قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً (المادة 27 من قانون الشراء العام)

يحق للإدارة أن ترفض أي عرض إذا قررت أن السعر، مقترناً بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدم، منخفض إنخفاضاً غير عادي قياساً إلى موضوع الإلتزام ودون القيمة التقديرية السرية (الموضوعة من قبل الإدارة) وأنه يثير الشك لديها بشأن قدرة العارض على تنفيذ العقد.

يُدْرَج في تقرير التقييم قرار لجنة التلزم برفض عرض ما وفقاً لأحكام المادة 27 من قانون الشراء العام، وأسباب ذلك القرار وكلّ الإيضاحات التي جرت مع العارضين. ويُبلّغ العارض المعني، على الفور، بقرار الإدارة وأسبابه.

المادة- 18 قواعد قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد (المادة 24 من قانون الشراء العام)

1. تقبل إدارة واستثمار مرفأ بيروت العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام.
2. بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ إدارة المرفأ العارض الذي قدّم ذلك العرض بفوزه، كما تنشر بالتزامن على المنصة المركزية لهيئة الشراء العام قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر. يجب أن يتضمّن المنشور على الأقلّ المعلومات التالية:
 - أ- إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
 - ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
 - ج- مدة فترة التجميد وهي //10// عشرة أيام عمل بحسب هذه الفقرة.
3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الإدارة بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //15// خمسة عشر يوماً.
4. يوقع المدير العام لإدارة واستثمار مرفأ بيروت العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدّد هذه المهلة إلى //30// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل الإدارة.
5. يبدأ تاريخ نفاذ العقد عندما يتم توقيعها من قبل الملتزم المؤقت وإدارة المرفأ.

6. لا تتخذ إدارة المرفأ ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الإلتزام خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

7. في حال تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصاير إدارة المرفأ ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للإدارة أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام المادة 24 من قانون الشراء العام على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

القسم الثاني
الأحكام الخاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة- 19 دفع الطوابع والرسوم

1. إن كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
2. يُسدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /4/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم بتصديق الصفقة، و/4/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة- 20 مدة التنفيذ

إن مدة تنفيذ العقد هي كالآتي:

1. 120 يوم عمل لآعمال التأهيل وإعادة التشغيل للمساعد وتبدأ بعد 15 يوماً من تاريخ استلام الملتزم أذن المباشرة.
2. مدة خمس سنوات للضمان على الاعمال والتشغيل والصيانة الدورية , تبدأ بعد الاستلام المؤقت للاعمال التنفيذية وتشغيل المصاعد .
3. تسري مدة الإلتزام وفقاً للمادة 19 في دفتر الشروط هذا.

المادة- 21 قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة 29 من قانون الشراء العام)

1. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الإستثنائية التي نصّت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام.
2. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة- 22 تنفيذ العقد والاستلام (المادة 32 من قانون الشراء العام)

- تُدفع البدلات للملتزم على أساس فاتورة متفق عليها بالإستناد إلى السعر الاجمالي المقدم من قبله ضمن جدول الأسعار (الملحق رقم 7) ، على أن تحتفظ الإدارة بعشر المبلغ لحين إجراء الإستلام النهائي لآعمال التشغيل والتركييب كما يظل عشر المبلغ لآعمال الصيانة لحين الاستلام النهائي لكامل الصفقة .
- يتم إحالة الكشوفات/ الفواتير إلى الجهة المشرفة التي تقوم بالتأكد من تنفيذ أعمال إعادة تشغيل وصيانة مصاعد مباني المنطقة الحرة في مرفأ بيروت ومطابقتها للأسعار والمواصفات والشروط الموضوعة.
1. يجري الإستلام على مرحلة: مؤقتاً ونهائياً.

1.1 يجري الإستلام المؤقت: يُجري الإستلام المؤقت بعد شهر من الإنتهاء من تنفيذ أعمال التشغيل وإعادة التأهيل للمساعد بحسب مندرجات هذا الدفتر، وبعد تأكد اللجنة المشرفة على متابعة الاعمال من إتمام الشركة (الملتزم) لجميع واجباته من ناحية إعادة تشغيل المصاعد والمنصوص عليها في هذا الدفتر، وذلك ضمن المواصفات المطلوبة وخلال المدة المحددة. عند تحقّق الملتزم من استكمال استلام المصاعد شاغلة، يوجه كتاباً رسمياً إلى إدارة المرفأ يطلب فيه إجراء الاستلام المؤقت.

تقوم إدارة المرفأ، خلال مهلة أقصاها خمسة (5) أيام عمل من تاريخ استلام الكتاب، بتعيين جهة مختصة ومخوّلة بالكشف على الأعمال المنجزة، وبحضور جهاز الإشراف، تمهيداً لإتمام إجراءات الاستلام المؤقت.

1.2 يجري الاستلام النهائي:

يتم الاستلام النهائي على مرحلتين :

مرحلة - 1 عند انتهاء الملتزم من اعمال التشغيل وبعد مرور سنة من الاستلام المؤقت لاعمال التشغيل تتم إجراءات الاستلام النهائي وبحق للملتزم استرداد قيمة التوقيفات العشرية الناتجة من كشوفات التشغيل والتركيب وتجري اجراء الاستلام بحسب احكام قانون الشراء العام .

مرحلة - 2 عند انتهاء كافة اعمال الصيانة بعد انقضاء فترة الضمان الممتدة على خمس (5) سنوات، وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا الدفتر ، والمتعلقة بضمان المصاعد والصيانة الدورية والتدخل السريع للحالات الطارئة وكافة الأعمال التنفيذية التي نُفِذت تحت على مسؤولية الملتزم. وبحق للملتزم استرداد كفاية حسن التنفيذ والتوقيفات العشرية المتبقية من كشوفات الصيانة الشهرية .

تتولّى لجنة الاستلام المكلفة من قبل الإدارة العامة إجراء الكشف اللازم، والتثبت من أنّ الملتزم قد أنجزت كافة الخدمات المطلوبة منه، ووقّت بجميع موجباتها التعاقدية.

تُوقّع اللجنة على محضر الاستلام النهائي خلال مهلة أقصاها عشرة (10) أيام من تاريخ تقديم طلب خطّي من الملتزم لإجراء هذا الاستلام، تمهيداً للبدء بإجراءات إعادة قيمة ضمان حسن التنفيذ والتوقيفات العشرية العائدة إلى الشركة الاستشارية.

2. تُكفّل اللجنة المشرفة بمتابعة تنفيذ جميع خدمات الملتزم خلال جميع مراحل المشروع، بما في ذلك حضور عمليات الاستلام المؤقت والنهائي للأعمال.

غير أنّ اللجنة المشرفة لا تتحمّل أي مسؤولية عن مضمون محاضر الاستلام المؤقت أو النهائي، ولا يُطلب منها التوقيع عليها، إذ تقتصر مهامها على المتابعة والتوثيق الفني دون أن تُعتبر جهة استلام رسمي.

3. في حال تطلّبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على لجنة الاستلام تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن.

4. يجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة 101 من قانون الشراء العام.

5. إنّ التعامل مع العارض الرابع لا يمكن أن ينشأ عنه مستقبلاً أية حقوق مكتسبة، وبالتالي لا يحق لهذا الأخير المطالبة بأي نوع من التعويض بعد انتهاء مدة الإلتزام.

المادة- 23 الإشراف على التنفيذ والكشوفات (المادة 31 من قانون الشراء العام)

يتولّى الإشراف على حسن تنفيذ هذا العقد ومتابعته من تكليفه إدارة المرفأ بذلك من ذوي الإختصاص والخبرة، من داخل الإدارة أو خارجها عند الإقتضاء.

إذا تبين للإشراف أنّ الشركة الملتزمة لا تقوم بالواجبات المتفق عليها ولا تلبّي حاجة الإدارة، فيحقّ عندها إدارة واستثمار مرفأ بيروت فسخ العقد معها في الوقت الذي تراه مناسباً، وتُطبّق في هذه الحالة أحكام المادة 33 (ثلاث وثلاثون) من قانون الشراء العام.

أولاً: الإشراف على تنفيذ الأعمال

1. يُطبّق الإشراف ومتابعة الإلتزام بالشكل الذي يضمن إستمرارية تحقيق المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الإستلام النهائي.

ثانياً: الفواتير والكشوفات

عملاً بالفقرة "ثانياً" من المادة 31 من قانون الشراء العام يحدّد في شروط العقد ما يلي:

1. يرفع المُلتزم فاتورة / كشف بالاعمال المنفذة لاعمال التشغيل وإعادة التأهيل وبحسب الأسعار الموضوعه ضمن الجدول المرفق (الملحق رقم 7) إلى الجهة المشرفة من أجل التدقيق فيها وإحالتها خلال مهلة 3 أيام من تاريخ رفعها إلى الإدارة المختصة مشفوعة برأيها فيها وذلك من أجل اتّخاذ القرار إما بالموافقة عليها أو تعديلها خلال //7// سبعة أيام من تاريخ إحالتها إليها.
2. يتمّ تسديد قيمة الفواتير خلال مدّة أقصاها //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيعها من قبل مدير عام الإدارة.

المادة- 24 إقرار العارض عند تقديم العروض

بمجرد تقديم العرض يعني لإدارة المرفأ أن العارض قد:

- 1- أقرّ بأنه إطلع على مضمون قانون الشراء العام الصادر بموجب القانون رقم 244 تاريخ 2021/7/19 والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 30 تاريخ 2021/7/29 مع كافة التعديلات اللاحقة به، وفهم معناه تمام الفهم وبأنه التزم بتطبيق أحكامه كافة.
- 2- أقرّ بأنه اطلع على دفتر الشروط الخاص بالمناقصة وأتم استفساراته، وتعهّد بالالتزام بمضمونه.

لذلك لا يحقّ للعارض فيما بعد الإدعاء بالجهل والتدّرع بأيّ سببٍ كان لفسخ الإلتزام، كما لا يُقبَل منه أيّ تحفّظ أو إعتراض على أيّ نوع من الأعمال موضوع دفتر الشروط هذا.

وهذان الإقراران هما إقراران شاملان لا رجوع عنهما ولا عودة فيهما.

المادة- 25 دفع قيمة العقد (المادة 37 من قانون الشراء العام)

1. تُدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالدولار الأميركي، بحسب المادة الخامسة من قانون الشراء العام.
2. تحدّد شروط العقد طريقة الدفع على النحو الآتي:

1. تدفع قيمة العقد لاعمال التشغيل وإعادة التأهيل نتيجة كشوفات مقدمة من الملتزم،
 2. أعمال الضمان والصيانة الدورية تدفع نتيجة كشوفات فصلية 4 دفعات خلال السنة.
1. يحسم من الفاتورة أعلاه عشر المبلغ لحين إجراء الإستلام النهائي وفقاً لاحكام دفتر الشروط هذا.

المادة- 26 الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام)

يتوجب على الملتزم التقيّد بالمهل المحدّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدّدة فيه.

تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

وتحتسب غرامة تأخير نقدية نسبتها (1%) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير أعمال إعادة تشغيل وصيانة مصاعد مباني المنطقة الحرة في مرفأ بيروت المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهائياً كاملاً، على ألا تزيد هذه الغرامات عن (10%) من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزم.

المادة- 27 أسباب إنتهاء العقد ونتائجه (المادة 33 من قانون الشراء العام)

أولاً: النكول

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف أحكام العقد أو التقيّد بشروط تنفيذ العقد أو بالموصفات المطلوبة وبكامل مرفقات الصفقة، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيّد بكافة موجباته من قبل الإدارة، وذلك ضمن مهلة خمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم المُلتزم بما طُلب إليه. عندها وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنتهاء

- 1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت إدارة المرفأ على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.

2- يجوز لإدارة المرفأ إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:

- أ- إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش، أو تبييض الأموال، أو تمويل الإرهاب، أو تضارب المصالح، أو التزوير، أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من قانون الشراء العام.
ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.

2- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد

1. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُنقَع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.
2. لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة 33 من قانون الشراء العام.
3. يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني التابع لإدارة مرفأ بيروت وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة- 28 الإقتطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام)

تحتفظ إدارة المرفأ بحقها في رفض أو الاعتراض على أي من الإجراءات المتخذة من قبل الملتزم إذا تبين أنها غير مطابقة لما هو ملحوظ في دفتر الشروط وما هو متفق عليه أصلاً ضمن العقد المبرم، ويكون الملتزم وحده مسؤولاً مالياً عن ذلك.
إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حق إدارة المرفأ اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة- 29 الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

المادة- 30 القوة القاهرة

إذا حالت ظروف إستثنائية خارجة عن إرادة الملتزم دون إنجاز الخدمات/الأعمال المطلوبة منه ضمن المدة المُحدَّدة، يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على الإدارة التي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها، وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن دون أي إعتراض أو تحفظ.

المادة- 31 النزاهة (المادة 110 من قانون الشراء العام)

تُطبَّق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

المادة- 32 الشكوى والإعتراض (المادة 103 من قانون الشراء العام)

يَحَقُّ لكل ذي صفة ومصصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتَّخذه أو تعتمده أو تُطبِّقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبَّق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتَّبَع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة- 33 الحوادث والمسؤوليات

1- يتحمَّل الملتزم، طيلة فترة العقد، المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث والأضرار التي قد تصيب الغير أو العاملين تحت إمرته والنتيجة عن تنفيذه الأعمال أو بمعرض تنفيذها، والتعويض عنها.

المادة- 34 القضاء الصالح

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

إدارة واستثمار مرفأ بيروت
الرئيس المدير العام بالتكليف
عمر عبد الكريم عيتاني

المُلحق رقم (1)

المواصفات التقنيّة والفنيّة الخاصة

مناقصة عمومية لتنفيذ أعمال إعادة تشغيل وصيانة مصاعد مباني المنطقة الحرة في مرفأ بيروت

تُعتبر المواصفات الفنية والتقنية المتعلقة بصفة تزييم المذكورة في هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من دفتر الشروط هذا ومن العقد الذي سيطلب من العارض الفائز، المشار إليه فيما بعد باسم "الملتزم"، توقيعه. يتعين الالتزام بكامل هذه المواصفات لضمان تقديم الخدمات المطلوبة وفقاً لأعلى معايير الجودة والكفاءة.

البند- 1 الشروط الفنية لخدمات إعادة تشغيل وصيانة مصاعد مباني المنطقة الحرة في مرفأ بيروت:

يجب على العارض الالتزام بالشروط الفنية التالية عند تنفيذ أعمال إعادة تأهيل المصاعد:

- أ- إجراء فحص شامل لكافة المصاعد لتقييم حالتها الفنية والميكانيكية والكهربائية، وتقديم تقرير فني مفصل يتضمن التشخيص والحلول المقترحة.
- ب- استبدال جميع القطع التالفة أو غير المطابقة للمواصفات العالمية المعتمدة، بما يشمل الأنظمة الميكانيكية (الموتورات، الكابلات، أجهزة التعليق)، والأنظمة الكهربائية (لوحات التحكم، مفاتيح الطوارئ، أنظمة الحماية).
- ج- تحديث أنظمة السلامة الخاصة بالمصاعد وفقاً لأحدث المعايير الدولية، بما في ذلك أنظمة الإنذار، وحدات الطوارئ، وأجهزة الكبح.
- د- إجراء جميع أعمال إعادة التأهيل باستخدام قطع غيار أصلية ومطابقة للمواصفات المعتمدة، مع تقديم شهادات المنشأ وشهادات المطابقة (Certificates of Conformity).
- هـ- تحديث أو استبدال أنظمة التشغيل الآلي (Control Panels) لضمان الكفاءة والأمان التشغيلي، بما يتناسب مع متطلبات الإدارة.
- و- إجراء جميع الاختبارات التشغيلية اللازمة بعد الانتهاء من أعمال الصيانة وإعادة التأهيل، والتأكد من مطابقة الأداء للمعايير الفنية المطلوبة.
- ز- يلتزم العارض بتأمين ضمان تشغيل المصاعد لمدة خمس سنوات، يشمل تنفيذ أعمال الصيانة الدورية كل ثلاثة أشهر، والتدخل الفوري في حالات الطوارئ، مع تلبية جميع متطلبات الإدارة وفقاً للمواصفات والشروط المحددة في هذا الدفتر.
- ح- التقيد التام بكافة تعليمات الأمان والسلامة خلال تنفيذ الأعمال، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لحماية العاملين والمرافق أثناء عمليات التأهيل.

Introduction:

The elevators operating within the Port Free Zone area have shown considerable signs of wear due to years of operation and the port blast. To ensure safe, reliable, and efficient service, a comprehensive rehabilitation program has been proposed. This program covers mechanical, electrical, and structural repairs for the passenger, freight, and building-specific elevators originally manufactured by Schneider, Builtech, and Rayes Thewes.

It should be noted that this description provides only a general overview of the required repairs and replacements, and is not limited to these items only.

Panoramic Passenger Elevators (Beirut Duty Free):

The two panoramic elevators, Lift 1 and Lift 2, require modernization across some key components. Both lifts will undergo replacement of the controller system along with the installation of an Automatic Rescue Device (ARD) to ensure safe operations in the event of a power failure.

The controllers should be from a recognized brand, fully imported and the supplier must be an authorized dealer of the specified brands. The supplier must also provide proof of spare parts availability in their stock. The system must be delivered as a complete package conforming to the European safety standard EN 81-1 + A3. This package must include: The controller unit, Power and connection cables, travelling cable, 4 LOP (Landing Operating Panel) full-collective system with TFT or LCD indicator, Control operational panel COP with LCD indicator and voice announcement.

Approved Brands:

- Step
- Monarch
- IQ Rise
- Or equal approved

The rehabilitation will also involve the replacement of the overspeed governor to monitor and control cabin speed, and the renewal of the tension sheave, to guarantee reliable mechanical performance.

To strengthen mechanical safety, new buffers for both the cabin and counterweights, new guide shoes for the car, and an inspection box for maintenance access will be provided. In addition, the emergency communication systems(3 ways) will be updated with the installation of a new emergency bell and a photocell safety device inside the car.

The hoisting system will see the replacement of the traction ropes 13 mm from a recognized brand (Gutav Wolf, Draka, or an equal approved). Additionally, new fire-rated central opening landing doors 800x2000 mm certified to EN 81-58 Class E120 from the Wittur Hydra series will be supplied and installed along with Hydra Plus car doors, ensuring enhanced safety, reliability, and compatibility. The limit switches and shaft information systems will also be upgraded. Notably, for Lift 1, a complete car renovation will be performed to improve the aesthetics and functionality of the cabin interior.

Freight Elevators Rehabilitation (Beirut Duty Free Freight Lift 1 and Freight Lift 2):

The rehabilitation of the freight elevators, Freight Lift 1 and Freight Lift 2 is more extensive due to the heavier loads they handle. The controllers for both elevators will be replaced with new units from a recognized brand, fully imported and the supplier must be an authorized dealer of the specified brands. The supplier must also provide proof of spare parts availability in their stock. The system must be delivered as a complete package conforming to the European safety standard EN 81-1 + A3. This package must include: The controller unit, Power and connection cables, travelling cable, 5 LOP (Landing Operating Panel) full-collective system with TFT or LCD indicator, Control operational panel COP with LCD indicator and voice announcement.

Approved Brands:

- Step
- Monarch
- IQ Rise
- Or equal approved

The overspeed governors and tension sheaves will be renewed,

Hydraulic buffers will be fitted for both the cabin and counterweights to enhance safety in case of sudden descents. The guide shoes and oilers, essential for smooth vertical movement, will also be replaced. A cam mobile will be installed to improve car movement mechanisms.

In terms of safety enhancements, a new inspection box, an emergency bell, and a photocell for the cabin will be installed, along with new safety gears to ensure full compliance with safety standards. The traction ropes will be replaced with 6 six new units per elevator, from a recognized brand (Gutav Wolf, Draka, or an equal approved), and the landing doors will also be completely renewed. Limit switches and shaft information systems will be installed for better control and monitoring.

Additionally, motor oil replacement will be carried out to maintain the machinery's durability. Protective rubber strips will be fitted around the cabinets, and, where possible, new Automatic Rescue Devices (ARDs) will be installed. Freight Lift 2 will also undergo a full car renovation to enhance its structural integrity and appearance.

Specific Building Elevator Repairs:

Several building-specific elevators also require targeted rehabilitation.

For Lift No. 18NE3136 in Block 5-A, the scope of work includes the complete replacement of the cabin (without platform), the installation of 2 two vertical and 1 one horizontal rear beams for the car frame, and the replacement of the door operator along with its car door panels and sill. The car top distribution and inspection box will be fully renewed, complete with all necessary printed circuit boards (PCBs). Furthermore, new leveling switches, car top wiring, and COPs with PCBs and cables will be installed. The lighting and ventilation systems will be modernized, and safety features such as a new automatic rescue device and a light curtain will be added. New landing doors, traction cable supports, and updated limit switches will also form part of this package.

Lift No. 18NE3139 in Block 5-B primarily requires the replacement of 3 three landing doors measuring 1800mm x 2400mm, fully equipped with lighting and ventilation systems to ensure compliance with safety and functional standards.

For Lift No. 18NE3140 in Block 2-A, rehabilitation works include the replacement of 4 four landing doors measuring 1800mm x 2500mm, along with a full renovation of the cabin ceiling and rear wall. A new lighting and ventilation system will be installed, together with an automatic rescue device. The project will also involve the replacement of the arm or skirting associated with the car doors operator and the installation of slow down/up switches and CAM limit switches.

In Lift No. 18NE3137 in Block 6-B, rehabilitation will consist of replacing the rear wall, installing a new lighting and ventilation system, and fitting a new automatic rescue device.

Lift No. 18NE3138 in Block 6-A will undergo the most comprehensive overhaul. New guide rails (T90 for the main rail and T82 for the counterweight rail) will be installed, along with a completely new cabin (without platform). Rear and front beams for the car frame will be replaced, and a new door operator with associated panels and sill will be fitted. The car top distribution and inspection box with PCBs, new leveling switches, car top wiring, and new COPs with PCBs and cables will all be installed. The lighting

and ventilation systems will be upgraded, as will the automatic rescue device and the light curtain. 3 Three new landing doors will be installed, and the complete controller unit (AS380) will be replaced. Shaft wiring, traveling cables, the main electric box, and CAM limit switches will also be renewed.

The rehabilitation of the Schneider elevators at the Beirut Duty Free area within the Port Free Zone represents a critical project for ensuring the safe and efficient operation of vertical transportation throughout the facility.

❖ **Important Note:**

- Damaged components must be replaced, while functional components that meet the safety standards for elevator use must be retained.
- The company must operate the elevators in accordance with all applicable safety regulations. If unforeseen damage has been observed to the elevator traction machines, control panels, and ropes following the operation of the elevators at elevated speeds under normal conditions, immediate attention must be given to address the issue.
- All parts must be original.

المُلحق رقم (2)

تصريح / تعهد

للاشتراك مناقصة عمومية لتلزييم أعمال إعادة تشغيل وصيانة مصاعد مباني المنطقة الحرة في مرفأ بيروت رقم

أنا الموقع ادناه

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة

المتمخذي لي محل إقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب..... فاكس.....،

أعترف بأنني أطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد والشروط الإدارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزييم الذي استلمت نسخة عنه.

وأصرح أنني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الإدعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الأعمال المطلوبة، أتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقييد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الإستدراك.

وأنني تقدمت لهذا الإلتزام للاشتراك بالمناقصة العمومية التالية:

مناقصة عمومية لتلزييم أعمال إعادة تشغيل وصيانة مصاعد مباني المنطقة الحرة في مرفأ بيروت رقم

كما أصرح بأنني وضعت الأسعار وقيلت الأحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الإعتبار كل شروط التلزييم ومصاعب تنفيذه في حال وجودها.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاَ عاماً، تبعاً للمادة 16 من دفتر الشروط المناقصة العمومية المذكورة أعلاه.

التاريخ
ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
مليون ليرة لبنانية
1,000,000 L.L

تصريح النزاهة

عنوان الصفقة مناقصة عمومية لتلزييم أعمال إعادة تشغيل وصيانة مصاعد مباني المنطقة الحرة في مرفأ بيروت رقم

الجهة المتعاقدة: إدارة واستثمار مرفأ بيروت

إسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____

إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية، أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة فيما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 4. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيأ كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

كتاب ضمان العرض

مصرف

لجانِب (إدارة وإستثمار مرفأ بيروت)

الموضوع: كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / \$..... / فقط، بناء للأمر السادة.....
وذلك للإشتراك في مناقصة عمومية لتزيم أعمال إعادة تشغيل وصيانة مصاعد مباني المنطقة الحرة في مرفأ بيروت رقم

.....

إن مصرف مركزه.....، الممثل بالسيد الموقع عنه أدناه وذلك بصفته

.....، وبناء للأمر السيد (أو السادة أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو الرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (500 \$ خمسمائة دولار أميركي لا غير) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي إرتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد (أو السادة أو الشركة) وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان الإمتناع أو تأجيل تادية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الإعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أي إعتراض قد يصدر عن السيد (أو السادة أو الشركة) أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ إليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً إلى أن تعيدوه إلينا أو إلى أن تبلغونا إعفاءنا منه.

إن كل قيمة تُدفع من مصرفنا بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا بناءً لطلبكم، يخفّض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :

الصفة :

الإسم :

التوقيع :

✍

كتاب ضمان حسن التنفيذ

مصرف

لجانِب (إدارة وإستثمار مرفأ بيروت)

الموضوع : كتاب ضمان حسن التنفيذ لأصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للأمر السادة.....
وذلك كتأمين حسن تنفيذ للصفقة مناقصة عمومية لتلْزيم أعمال إعادة تشْغيل وصيانة مصاعد مباني المنطقة الحرة في مرفأ بيروت رقم

.....

إن مصرف مركزه.....، الممثل بالسيد الموقع عنه أدناه وذلك
بصفته، وبناء للأمر السيد (أو السادة أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد
القيمة والعملية بالأرقام والأحرف) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه
المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد
..... (أو السادة أو الشركة) وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا
في أي وقت كان الإمتناع أو تأجيل تادية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق
في المناقشة أو في الإعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أي اعتراض قد يصدر عن
السيد (أو السادة أو الشركة) أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع
المبلغ إليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً إلى أن تعيدوه إلينا أو إلى أن تبلغونا
إعفاءنا منه.

إن كل قيمة تُدفع من مصرفنا بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفّض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار.
يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :

الصفة :

الإسم :

التوقيع :

الملحق رقم (6)

بيان بصاحب الحق الإقتصادي						الجمهورية اللبنانية وزارة المالية مديرية المالية العامة مديرية الواردات ضريبة الدخل
١٨ م						
الرقم						أسم المكلف :
تاريخ انتهاء مهلة التصريح:						الضريبي * :
السنة الشهر اليوم						منطقة التكاليف :
<input type="checkbox"/> مساهمون <input type="checkbox"/> شركاء <input type="checkbox"/> مؤسسة فردية أو مهنة حرة **						
الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	اسم صاحب الحق الاقتصادي	نسبة الأسهم أو الحصص المملوكة	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	الصفة	الاسم	
						١
						٢
						٣
						٤
						٥
						٦
						٧
						٨
						٩
						١٠
						١١
						١٢
						١٣
						١٤
						١٥
المجموع العلم						
<p>في حال لم يكن للشريك أو المساهم أو صاحب الحق الاقتصادي رقم ضريبي لدى وزارة المالية، أُرْجاء إرفاق نموذج تعريف شريك أو مساهم أو صاحب حق اقتصادي م ٢. يذكر جميع الشركاء في شركات الأشخاص أو المحدودة المسؤولية، وتضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لاستيعاب جميع هؤلاء الشركاء. يذكر جميع الشركاء المساهمين في الشركات المساهمة، عندما لا يتجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، وإذا تجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، فيتم ضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لتدوين فقط المساهمين الذين تتجاوز حصصهم الواحد بالمنة من رأس مال الشركة. يذكر في حقل الصفة، ووفقاً لشكل الشركة القانوني، إذا كان الشريك مفوضاً، موصياً قاصر، أو موصياً تصرّح عنه الشركة أو إذا كان المساهم يشغل مناصب رئيس أو عضو مجلس الإدارة.</p>						
<p>أنا الموقع ادناه أشهد بصحة المعلومات التي ينطوي عليها التصريح اسم الموقع :الصفة.....رقمه الضريبي (في حال وجوده) في/...../..... اليوم الشهر السنة</p>						

(Handwritten signature)

جدول الأسعار الخاص بالمنافسة العمومية

مناقصة عمومية لتزيم أعمال إعادة تشغيل وصيانة مصاعد مباني المنطقة الحرة في مرفأ بيروت رقم.....
على الملتنزم أن يسعر الخدمات المطلوبة ضمن الجدول المرفق. يتم وضع الأسعار بالدولار الأميركي كتابةً وتفقيطاً بالأحرف، تبعاً لأحكام قانون الشراء العام.

أعمال إعادة تشغيل وصيانة مصاعد مباني المنطقة الحرة في مرفأ بيروت				
Item	Description of Units	Quantity	Price USD	Price US Dollar
1	Lift No 18NE3136 SCHNEIDER Block 5A	1\$US Dollar
2	Lift No 18NE3137 SCHNEIDER Block 6B	1\$US Dollar
3	Lift No 18NE3139 SCHNEIDER Block 5B	1\$US Dollar
4	Lift No 18NE3138 SCHNEIDER Block 6A	1\$US Dollar
5	Lift No 18NE3140 SCHNEIDER Block 2A	1\$US Dollar
6	Beirut Duty Free Lift 1 BUILTECH Panoramic Block 3	1\$US Dollar
7	Beirut Duty Free Lift 2 BUILTECH Panoramic Block 3	1\$US Dollar
8	Beirut Duty Freight Lift 1 Block 3	1\$US Dollar
9	Beirut Duty Freight Lift 2 Block 3	1\$US Dollar
10	Extended Warranty and Maintenance for 5 years	1\$US Dollar
	Total	\$US Dollar

حددت قيمة الصفقة (من دون الضريبة على القيمة المضافة) وفقاً للجدول أعلاه بـ \$.....

تفقيط السعر الإجمالي بالأحرف: فقط..... دولار أميركي

قيمة الضريبة على القيمة المضافة: ل. ل.....

تفقيط بالأحرف للضريبة على القيمة المضافة:

فقط..... ليرة لبنانية

التاريخ:/...../.....

ختم الشركة:

إسم وتوقيع الشركة:

الإسم:

التوقيع:

تصريح / الاطلاع على مضمون الصفحة نافياً للجهالة

مناقصة عمومية لتلزييم أعمال إعادة تشغيل وصيانة مصاعد مباني المنطقة الحرة في مرفأ بيروت رقم

أنا الموقع ادناه

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة

المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب..... فاكس

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التصريح ، والشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزييم الذي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني قد اتممت الاطلاع على متطلبات دفتر الشروط واتعهد بعدم الادعاء بالجهالة بعدها واتعهد بقبول كافة الشروط المبينة في دفتر الشروط وبالتقييد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك في مناقصة عمومية لتلزييم أعمال إعادة تشغيل وصيانة مصاعد مباني المنطقة الحرة في مرفأ بيروت

رقم

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا أخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزييم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض